



EM/RC58/WP.1

ش م/ل إ58/وع 1

تموز/يوليو 2011

الأصل: بالعربية

اللجنة الإقليمية

لشرق المتوسط

الدورة الثامنة والخمسون

البند 5 من جدول الأعمال

تسمية المدير الإقليمي

تسمية المدير الإقليمي

تنص المادة 52 من دستور منظمة الصحة العالمية على أن «رئيس المكتب الإقليمي هو المدير الإقليمي الذي يعينه المجلس [التنفيذي] بالاتفاق مع اللجنة الإقليمية»⁽¹⁾.

وينتهي تعيين المدير الإقليمي الحالي لشرق المتوسط، الدكتور حسين الجزائري، في 30 أيلول/سبتمبر 2012.

وحتى يتسنى للمجلس التنفيذي في دورته الثلاثين بعد المئة في كانون الثاني/يناير 2012 أن ينظر في تعيين المدير الإقليمي اعتباراً من أول تشرين الأول/أكتوبر 2012، فإن اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط، في دورتها الثامنة والخمسين المقرر انعقادها في المدة من 2 إلى 5 تشرين الأول/أكتوبر 2011، مدعوة للنظر في تسمية المدير الإقليمي، ورفع توصيتها للمجلس التنفيذي بهذا الشأن.

وتوضح المادة 51 من النظام الداخلي للجنة الإقليمية لشرق المتوسط (الملحق 1) إجراءات تسمية المدير الإقليمي.

علماً بأن المادة 51 (ز) من النظام الداخلي للجنة الإقليمية لشرق المتوسط، تنص على أن تسمية المدير الإقليمي تتم في اجتماع مغلق للجنة عن طريق الاقتراع السري.

الملحق 1

قواعد تسمية المدير الإقليمي

المادة 51

- (أ) يبلغ المدير العام كل دولة من الدول الأعضاء بالإقليم بأنه على استعداد لتلقي اقتراحات بأسماء أشخاص ترشّحهم الدول لمنصب المدير الإقليمي، وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح دورة اللجنة الإقليمية التي يتعين تسمية شخص فيها لمنصب المدير الإقليمي.
- (ب) لأي دولة عضو بالإقليم أن ترشّح شخصاً واحداً أو أكثر من الإقليم يكون قد أبدى استعداده للعمل مديراً إقليمياً، على أن تقدّم مع الترشيح معلومات عن مؤهلات ذلك الشخص وخبرته. وتُرسل هذه الترشيحات إلى المدير العام على أن تصله قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بما لا يقل عن اثني عشر أسبوعاً.
- (ج) يعتبر الشخص الشاغل لمنصب المدير الإقليمي للإقليم مرشحاً للمنصب من دون ترشيحه له. بمقتضى الفقرة السابقة، إذا هو أبدى للمدير العام استعداده للترشيح.
- (د) يتخذ المدير العام، قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بعشرة أسابيع على الأقل، الإجراءات الكفيلة بأن تصله نسخ من جميع الترشيحات لمنصب المدير الإقليمي (مع معلومات عن مؤهلات المرشّحين وخبراتهم) في غضون المدة المحددة لإرسالها إلى كل دولة من الدول الأعضاء بالإقليم. كما يوضّح المدير العام لكل دولة عضو ما إذا كان الشخص الشاغل لمنصب المدير الإقليمي مرشحاً للمنصب أم لا.
- (هـ) إذا لم يتلقَ المدير العام ترشيحات في الموعد المقرّر لإرسالها إلى الدول الأعضاء وفقاً لهذه المادة، يتمّ إبلاغ الدول الأعضاء بذلك قبل موعد افتتاح دورة اللجنة بعشرة أسابيع على الأقل. وتضع اللجنة [الإقليمية] قائمة بالمرشّحين مؤلفة من أسماء يتمّ اقتراحها سراً من قِبل ممثلين حاضرين ولهم حق التصويت.
- (و) يسري الإجراء المنصوص عليه في الجملة الثانية من الفقرة (هـ) أعلاه على الحالات التي يشغل فيها منصب المدير الإقليمي في غضون مدة الأشهر الستة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- (ز) تتم تسمية المدير الإقليمي في اجتماع مغلق للجنة [الإقليمية]. وتتولّى اللجنة انتخابه من بين الأشخاص المرشّحين للمنصب وفقاً لهذه المادة. ويتقرّر ترشيح المدير الإقليمي بالاقتراع السري.
- (ح) لهذا الغرض، يكتب كل ممثل له حق التصويت على ورقة الاقتراع الخاصة به اسم مرشّح واحد يختاره من القائمة المذكورة أعلاه. فإذا لم يحصل أي مرشّح على الأغلبية المطلوبة، استبعد المرشّح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في كل اقتراع. فإذا انخفض عدد المرشّحين إلى اثنين لم يُجر أكثر من ثلاثة اقتراعات أخرى. فإن تساوت الأصوات التي يحصل عليها المرشّحان بعد الاقتراع الثالث، يُعاد كامل إجراءات التصويت المنصوص عليها في هذه المادة.
- (ط) يقدّم اسم المرشّح الذي تمّت تسميته على هذا النحو إلى المجلس التنفيذي.